اقتباس: هادي والنعيمي. قيس.م.، زياد.ع. (٢٠٢٣). فلسفة التكامل في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. مجلة دراسات إقليمية. ١٧ (٥٧). ٢٤٥-٢٧٦:
https://doi.org/10.33899/regs.2023.1797340

فلسفة التكامل في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

قيس محمود هادي
mqais913@gmail.com

أ.م.د. زياد عبد الوهاب النعيمي
dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

الاستلام: ٢٠٢٣/٥/١٠ القبول: ٢٠٢٣/٦/٢٥ النشر: ٢٠٢٣/٧/١

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ماهية التكامل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والوقوف على أهم مبرراته والتعرف على أهم صورهِ، وتكمن أهمية البحث في بيان أهم الموضوعات التي باتت تشكل أرضية مشتركة وتمثل محط اهتمام كل من القانونين، وكذلك بيان مدى إمكانية التكامل فيما بينهما وتسليط الضوء على دور الأجهزة الأممية في تحقيق هذا التكامل، وتضمن البحث مبحثين رئيسين: الأول تعريف التكامل في ميدان القانون الدولي، والثاني أنواع التكامل: التكامل الموضوعي والشخصي والتكامل الوظيفي، وخرج البحث بعدد من النتائج أهمها: أن الغاية المُثلى والهدف الأسمى الذي يسعى إليه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان، ومن ثم خضوعه لحماية مزدوجة، وأن النظرة القائلة: إن كل من القانونين منفصل عن الآخر ومستقل تماماً من حيث الحماية التي يوفرها، بدأت تتلاشى؛ لوجود علاقة تكاملية حقيقية وتناغم بين قواعدهما في التطبيق، لاسيما بعد صدور اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تضمنت حماي المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: التكامل في القانون الدولي؛ القانون الدولي الإنساني؛ حقوق الإنسان؛ النزاعات المسلحة.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: Hadi and Alnuaimy. Q. M., Z.A. (2023), The Philosophy of Integration in The Application of International Human Rights Law During Armed Conflicts.. *Regional Studies Journal*, Vol. 17, No. 57, 245-276: : https://doi.org/10.33899/regs.2023.179734O

The Philosophy of Integration in the Application of International Human Rights Law during Armed Conflicts

Mr. Qais M. Hadi
mqais913@gmail.com

Assist. Prof. Dr. Ziyad A. Alnuaimy
dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

College of Law/ University of Mosul

Received: 10/5/2023 **Accepted: 25/6/2023** **Published: 1/7/2023**

Abstract

The research aims to shed light on the nature of integration within the framework of international human rights law and international humanitarian law and to identify its most important justifications and forms. The significance of the research lies in the statement of the key topics that have become the common ground and represent the focus of attention of both laws, as well as the extent to which integration is possible between them and highlighting the role of the United Nations agencies in achieving this integration. The research included two main sections: the first one is the definition of integration in the field of international law and the second section is about the types of integration: substantive and personal integration and functional integration. The research came out with several results, the most prominent of which is that the ideal and the ultimate goal sought by both international human rights law and international humanitarian law is to protect the human being and then subject to dual protection, and that the view that each of the two laws is separate from the other and completely independent in terms of the protection it provides began to fade because there is a real complementary relationship and harmony between their rules in the application, especially after the issuance of the Fourth Geneva Convention of 1949, which included the protection of civilians during armed conflicts.

Keywords: Integration in international law; International humanitarian law; human rights; armed conflicts.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمـــــة:

يهتم كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفة أساس بالإنسان وحمايته والحفاظ على كرامته، فهو محور الحماية والغاية التي يهدف إلى تحقيقيها كل من القانونين، وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها سواء في وقت السلم أم النزاعات المسلحة؛ بل ويجب الالتزام في هذا الخصوص بالتعهدات الدولية، وأن تُحترم المبادئ الدولية كالمساواة وغيرها، وهو ما نجده يمتد ليشمل الالتزامات الدولية كذلك في مجال قانون النزاعات المسلحة، إذ لا يجوز للأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة التحلل من التزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات، وذلك بالاستناد إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ في حالة قيام نزاع مسلح.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ماهية التكامل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والوقوف على أهم مبرراته والتعرف على أهم صورهِ.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان أهم الموضوعات التي باتت تشكل أرضية مشتركة وتمثل محط اهتمام كل من القانونين وكذلك بيان مدى إمكانية التكامل فيما ينهما وتسليط الضوء على دور الأجهزة الأممية في تحقيق هذا التكامل.

مشكلة البحث: تتمحور إشكالية البحث في السؤال الآتي:

لماذا تستمر انتهاكات حقوق الإنسان وعلى نطاق واسع ولا سيما في أوقات النزاعات المسلحة في ظل وجود كم هائل من القواعد القانونية والاتفاقية ورغم أنها لا تحتوي على نص يؤكد عدم سيرانها في تلك الأوقات؟

منهجية البحث: لا بد لنا في سبيل إتمام البحث من استخدام المنهج الاستقرائي للانتقال من القواعد الخاصة إلى القواعد العامة، فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل مختلف القواعد والمبادئ والقرارات الصادرة من الأجهزة القضائية وغير القضائية.

هيكلية البحث: إن طبيعة البحث تتطلب تقسيمه على مبحثين، الأول تعريف التكامل في ميدان القانون الدولي، وفي مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف مفهوم التكامل، وفي الثاني إمكانية التكامل بين القانونيين، أما المبحث الثاني فنتناول أنواع التكامل، وفي مطلبين نتناول في المطلب الأول التكامل الموضوعي والشخصي، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التكامل الوظيفي.

المبحث الأول

التعريف بالتكامل في ميدان القانون الدولي

إن تعزيز التعاون الدولي بغية احترام عالمية حقوق الإنسان فضلًا عن تشجيع إقرار السلام والأمن الدوليين يتطلب ضرورة بذل المزيد من الجهود وفي ظل رقابة دولية فعالة، وهو ما يؤكد على وجود تكامل وترابط بين أهم فروع القانون الدولي العام، وعلى الرغم من محاولة بعضهم ردم هذه العلاقة التكاملية الوشيجة العُرى من منطلق أنها تخص هذا الفرع أو ذلك، إلا هذا التكامل موجود وفي عدة مجالات (عمار، ٢٠١٠، ٢٩٥).

ولإعطاء مفهوم التكامل صورة واضحة ينبغي علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التكامل، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مدى إمكانية التكامل بينهما وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفـهوم التكامـل بين فروع القانون الدولي

إن من أهم ما يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ارتباطهما بالإنسان وحمايته من أي اعتداء وصيانة كرامته؛ ولأجل ذلك تولى القانونيون تحديد مركز الفرد بماله من حقوق وما عليه من واجبات، فضلا عن تبني إجراءات داخلية تتبناها الدول، وأخرى دولية يرتكز عليها المجتمع الدولي كفيلة بتحقيق تلك الحماية، فالقانون الدولي الإنساني يتولى حماية حقوق محددة وفي فترات معينة، في حين يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية حقوق متنوعة وكبيرة؛ بل إن بعضًا منها يبقى قائماً مهما كانت الظروف، سلماً أم نزاعات مسلحة؛ لذا يمكن

القول بأنهما يقدمان حماية مزدوجة وتكاملاً في مضمون القواعد (المفرجي، ٢٠١٧، ٢١٣).

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التكامل وأهم مبرراته، ثم نتطرق في الفرع الثاني المفاهيم المستجدة للنزاعات المسلحة للتكامل وكما يأتي:

الفرع الأول: مدلول التكامل لغةً واصطلاحاً

ينصرف معنى التكامل إلى الكمال أو التمام، فهو كامل وكميل تكامل الشيء، وأكمله غيره ورجل كامل وقوم كملة مثل حافد وحفدة، والتكميل والإكمال يعني الإتمام والتكامل هو من المفاعلة، أي المشاركة أي إن الجزئيين اشتركا في نفس الفعل وتكامل، أي اشتراك الطرفان في الاكتمال (الرازي، ١٩٧٤، ٥٧٨).

وفي اللغة الانكليزية فإن مصطلح " Complementarity " يقصد به التكاملي وبعضهم الآخر يرى أنها تعني متمم أو تكميلي (سالم، ٢٠٢٠، ١٣).

أما التكـامل اصطلاحاً فيشير إلى الترابط الكبير بين فروع القانون الواحد وإلى الحد الذي يكون فيه غير قابل للانفصال، وأيضاً يراد بها التداخل والتواصل وهذا التكامل قد يتحقق في إطار الاختصاص أو طبيعة الوظائف أو النطاق، سواء كان زمانياً أو مكانياً، وكذلك من حيث المصادر؛ بل وحتى الأدوار أو الأجهزة والهيئات، وهنا يجب الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية أن التكاملية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا تعني إلغاء أحدهما أو تهميشه على حساب القانون الآخر وإنما هي علاقة توازن وتعاون قائمة على التأثير المتبادل للوصل إلى الغاية المرجوة على مستوى الحماية لحقوق الإنسان وفي جميع الأحوال والظروف (السعدي، ٢٠١٤، ١٢٠).

ونرى أن مفهوم التكامل ينصرف إلى تلك العلاقة التكاملية المشتركة والمتزامنة التي تربط بين فرعين أو أكثر من فروع القانون الدولي العام وبالمستوى الذي يُحقق فيه التأثير المتبادل بينهما تفاعلاً وتناغماً في أكثر الأحوال، إن لم يكن جميعها، بدون

إلغاء أو تهميش لأحدهما وعلى النحو الذي يحقق الهدف الأساس الذي تسعى إليه وهو حماية الجوهر الثابت لحقوق الإنسان.

إن التطور في القانون الدولي نتج عنه ظهور فروع جديدة تمثلت أساساً في تطبيق هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة كخطوة أولى غالبة على جميع العلاقات الدولية، وهو ما أدى إلى التداخل والترابط والتكامل بين فروعه لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين كمرحلة جديدة في العلاقات الدولية، والتي كانت نتاج انتهاكات حقوق الإنسان وما خلفته من دمار أدت بلا شك إلى الإسراع في تطوير قواعد القانون الدولي العام لحماية حقوق الفرد الذي أصبح يُخص بهذه الحماية لخروج مسألة حقوق الإنسان عن النطاق الحصري للدول، وأن حمايتها أصبحت مطلباً دوليًا في وقت السلم أو النزاعات المسلحة (العيفاوي وسمغوني، ٢٠٢١، ٢٩٣).

الفرع الثاني: مبررات التكامل بين القانونين

إن من أهم مبررات العلاقة التكاملية، هو أن التكامل بينهما يمكن أن يسهم في تعزيز الجهود التي قد تبذل من قبل الأطراف في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان بشكل أوسع مما هو متصور في أطار القانون الدولي العام وهو ما يزيد من مجال تطبيق القواعد وضمان الالتزام لحماية هذا الحق أو تلك المصلحة الجديرة بالحماية، فضلاً عن أن ما يعد من اختصاص قانون معين لا يعني بالضرورة إبعاده عن مجال تطبيق فروع القانون الأخرى، بل إن اختيار القانون الواجب التطبيق قد يختلف بشأنه التفسير القضائي أو الفقهي فيما يخص ظروف معينة، فمثلا الكوارث الطبيعية وما ينتج عنها من مساس بحقوق الإنسان وهجرة أو نزوح داخلي هي محل اهتمام القانون الدولي الإنساني، رغم أنها لا علاقة لها بالنزاعات ومع ذلك نجد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان حاضراً في هكذا ميادين وغيرها من ميادين العمل الإنساني بعدِّه الأصل العام والذي ينطبق في جميع الظروف والأحوال، وأن من مبررات التكامل ما بين القانونيين هو أنها تعد المنطلق لحل الكثير من الإشكاليات التي قد تثار بشأن

ولاية أي منهما وتداخله مع القانون الآخر بشكل يُؤسس فيه لمنهج التعايش بين تلك الفروع واستبعاد أي تصارع يمكن أن ينشأ بينهما (السعدي، ٢٠١٤، ١٢١).

الفرع الثالث: التكامل في ظل المفاهيم المستجدة في النزاعات المسلحة

أدى تشابك وتداخل العلاقات الدولية اليوم إلى انتشار النزاعات خاصة غير ذات الطابع الدولي والتي يزداد عددها يوماً بعد يوم، إذ أصحبت إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول في حل الخلافات فيما بينها ولاسيما بعد التغيير الذي شهده النظام الدولي، والتي باتت تشكل تهديداً حتمياً وحقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ولطالما بدأت تثير الهواجس لدى المجتمع الدولي، لما تخلفه من كوراث على الإنسانية وما تتركه من آثار سلبية وخيمة في حياة الأفراد، سواء كانت إنسانية أم اجتماعية أم اقتصادية؛ لذا يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد الحلول واتخاذ التدابير والسعي إلى كل ما من شأنه الوصول إلى بر الأمان (البزاز، ٢٠٢٠، ١).

بدءاً لم تذكر كلمة حرب بعد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ تأكيداً لذلك، وقد كان لهذا الانتقال مغزىً وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتضررين والتخفيف من ويلات تلك النزاعات، وهذا التحول قد اقترن بإدراج العديد من القواعد التي تتعلق باستعمال وسائل وأساليب القتال وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبصرف النظر عما إذا كانت تلك النزاعات المسلحة دولية أو ذات طابع غير دولي فإنها تؤدي بلا شك إلى وقوع دمار كبير في الأرواح والممتلكات (العرداوي، ٢٠١٦، ٢٥، ٢٩).

ومع أن القانون الدولي العام قد ظل ولفترة ليست بالقصيرة لا يعترف إلا بالنزاعات المسلحة الدولية، في حين أن النزاعات التي تدور رحاها داخل الدولة الواحدة كان يطلق عليها تسميات متعددة كالثورة أو العصيان أو التمرد أو الحرب الأهلية وهو ما كان يعُد قصوراً في المنظومة القانونية الدولية والذي سارعت العديد من الهيئات الدولية إلى تلافيه وذلك بإخضاع تلك النزاعات لسلطان القانون الدولي العام بدلاً من القانون الداخلي للدول (بكور، ٢٠٢١، ٦).

وفيما يخص النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو ما تسمى بالنزاعات غير الدولية قد ذهب في اتجاهين، الاتجاه الموسع لمفهوم تلك النزاعات " ومن تبنى هذا المذهب معللاً ذلك في أن فكرة الإنسانية تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية حقوق الإنسان، ولكون تلك النزاعات بدأت تتخذ أشكالًا متعددة يصعب حصرها، ومن ثَمَّ فإن حصر مفهومها بتعريف ضيق يجعلها قاصرة عن استيعاب ما يستجد منها على الساحة الدولية "، أما الاتجاه الضيق" فقد أخذ بالحسبان مسايرة العمل الدولي وحصر مفهوم هذه النزاعات بالتمرد وهي التي عُدت الأكثر شدة وهي الحرب الأهلية بمعناها الدقيق أو كل كفاح مسلح داخل حدود الدولة للانفصال أو الاستيلاء على السلطة متجاهلاً بذلك باقي صور هذه النزاعات المسلحة (أبو خزيمة، ٢٠١٠، ٧٠).

ونحن نشايع الاتجاه الأول الذي وسع من مفهوم النزاع المسلح ذلك؛ أن مفهومها ينصرف إلى الأوضاع التي يتم فيها استخدام القوة بين طرفين أو أكثر، سواء كانت تلك الأطراف دول أم منظمات دولية، وعندها تكون نزاعات مسلحة دولية وغالباً ما يتم فيها التخلي عن الوسائل السلمية أو بعد أن يتم استنفاذها من أجل تحقيق غايات وأهداف محددة قد تكون مشروعة أو لا، وإن كان هذا النوع من النزاعات قد أصبح غير موجود لأسباب يتعلق بعض منها بما توافق عليه المجتمع الدولي ولاسيما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يعد ميثاقها اتفاقية دولية شارعة أو نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي عن طريق انتهاج أساليب جديدة لخوض غمار تلك النزاعات المسلحة من خلال استخدام الطرف الآخر للقيام بذلك ولتحقيق ذات الأهداف .

إن الواقع أوجد شكلًا آخر من "النزاعات المسلحة"، منها الذي يختلط فيه العنصر الأجنبي مع الوطني عن طريق تقديم المساعدة من دولة أجنبية أو تدخل القوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة ويعرف بأنه " النزاع الذي يحصل فيه طرفا النزاع أو أحدهما على مساعدة قد تكون مادية أو عن طريق التدخل العسكري في النزاع الداخلي لمساندة الطرف المعارض (العرداوي، ٢٠١٦، ٣٣ وما بعدها).

والنزاعات المختلطة والتي غالباً ما يكون احد اطرافها دولاً والطرف الأخر داخلي وهو اما مجاميع منشقة او قوات مقاومة شعبية او فصائل مسلحة مستقلة، وقد تكون مجموعات إرهابية، أو أثنية طائفية وقد تدعم الدول مجموعات غير نظامية تقاتل على الأرض من دون أن تتدخل مباشرة في هذه النزاعات وفي هذه الأحوال غالباً ما يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق (عيسى، ٢٠١٧، ١٧٤).

ونرى أن المجموعات الإرهابية لا تدخل ضمن تصنيف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولأسباب منها عدم اعترافهم بالقانون وعدم تطبيقهم للقانون النزاعات المسلحة، من جنسية متعددة وهدفهم تخريب الدول، وأي نزاع يدخل من ضمن "الإرهاب" يخضع لقانون الدولة الوطني بعدِّهم أشخاصًا ارتكبوا جريمة على أرض دولة ويعاقبون بموجب نصوصها مثال ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

ورغم التقدم الذي تحقق في مجال تقنين وتطوير قواعد كل من القانونين ورغم الجهود الدولية المبذولة في سبيل ذلك، إلا أن هناك رغبة حقيقية إلى إعادة النظر في الكثير من تلك القواعد التي تفتقر إلى الآليات المناسبة من أجل إعمالها، فضلًا عن الخشية لدى الكثيرين من أن يستغل غياب تلك الآليات من أطراف النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحقوق وعدم الوفاء بالالتزامات في حالة تقاطعها مع مصالحهم، وهذا يعني أن هذا التطور في القواعد القانونية التي تناولت تنظيم النزاعات المسلحة ورغم أنها قد ميَّزت بين ما هو دولي منها وبين ما هو ذي طابع غير دولي إلا أن هذا التمييز قد أوجد إشكاليات عديدة، وكان من نتاج ذلك التطور أنْ أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يجاري بأحكامه القواعد القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني، وهو ما جعل التداخل واضح بينهما في التعامل مع الحالة الواحدة (الصائغ والسعدي، ٢٠٠٧، ٢٤٤، ٢٤٥).

المطلب الثاني: إمكانية التكامل بين القانونين

إن النزاعات المسلحة وغيرها من الأحوال الاستثنائية "كالاضطرابات والتوترات بل وحتى الزلازل والفيضانات" غالباً ما تكون سبباً ونتيجة للانقسامات وانتهاك القواعد القانونية دولية أو محلية وانهيار الدول، وتؤدي في النهاية إلى نشوء الأزمات التي ينجم عنها المعاناة؛ لذا فإن التمييز في نطاق نفاذ كل من القانونيين قد أخذ يتقلص تدريجياً لاسيما بعد صدور اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تضمنت حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وقد استلهمت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء به البروتوكول الإضافي الأول من حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال ومن خلال تبنته العديد من المؤتمرات العالمية منها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ومؤتمر فينا عام ١٩٩٣اللذان أكدا على احترام حقوق الإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة (النسور و المجالي، ٢٠١٢، ٦٧).

فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح الأفراد وكرامتهم وصحتهم، وهو ما جعل التشابه في جوهر القواعد رغم الصياغة المختلفة، إذ يوجبان حقوق أساسية ويحظران التمييز ويوفران أحكاماً عامة لحماية الأشخاص فضلًا عن أحكاماً خاصة للفئات الأكثر تأثراً وضعفاً كالنساء والأطفال وكبار السن ويوليان أهمية خاصة للحق في الغذاء والصحة خاصة في أثناء النزاعات وحظر أعمال التعذيب والمعاملة القاسية، ورغم ما ذهب إليه بعضهم من أنهما مستقلان عن بعض إلا أن التكامل بينهما واضح وفي العديد من الجوانب ولاسيما المبادئ المشتركة بينهما، فحماية الإنسان غاية عظمى لهما ناهيك عن الاتصاف بالطبيعة الدولية وكونهما نابعين من اعتبارات العدالة والأخلاق والإنصاف وهو ما يجعل كل منهما يلاقي قبولاً من الضمير الإنساني العالمي (غبولي، ٢٠١٧، ١٤).

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الأول إلى تطبيق القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في

حين نتناول في الفرع الثاني الآليات القضائية وغير القضائية في تحقيق مفهوم التكامل وكما يأتي:

الفرع الأول: تطبيق القواعد العرفية والاتفاقية

إن المُتتبع للقواعد الدولية التي تنظيم النزاعات المسلحة يجد أن العرف يأتي في مقدمتها وهو ما أكدته القاعدة الدولية العرفية المعروفة في القانون الدولي الإنساني بـ"شرط مارتينز" في الاتفاقية الثانية الخاصة بالحرب البرية، وهو ما يدل على أن العرف ينطبق في حالتين الأولى هي حالة كون أحد الأطراف المتنازعة ليس طرفًا في الاتفاقية والحالة الثانية هي المسائل المستجدة والتي لا تنطبق عليها القواعد الاتفاقية (الساير، ٢٠١٧، ٢٨).

وتتميز هذه القواعد بأنها قواعد ذات أصل عرفي أي نشأت عن طريق الأعراف والعادات التي درجت عليها المجتمعات والدول حتى أنه يمكن القول بأن حركة إبرام الاتفاقيات الدولية المنطبقة على النزاعات المسلحة جاءت تقنيناً للقانون الإنساني العرفي وتتميز بكونها قواعد ذات أثر مطلق تلتزم جميع الدول باحترامها التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أم لا، أو حتى التي لم تنضم إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فالالتزامات قد وردت فيها قبل أن يتم تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربعة أو النظام الأساس الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المطيري، ٢٠١٠، ١٥٣).

لذا فإن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية الجرف القاري بأن يجب البحث أولاً عن القانون الدولي العرفي كونه يمثل سلوكًا اعتادت عليه الدول بمحض إرادتها واقتنعت بإلزاميته وهو ما جعل أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها مثلاً وجوب كفالة واحترام هذا القانون تصبح جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي وهو ما يوجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إيلاءها الاحترام الكامل والعمل على كفالة احترامها[١].

ورغم التقدم في تقنينها فإنه يجب أن لا يتم تجاهلها؛ وذلك لأسباب عديدة نذكر منها أن تلك القواعد الدولية العرفية والتي يطلق عليها أحياناً بـ" القانون الدولي العام " تلزم كافة الدول ودون حاجة إلى انضمام رسمي، في حين العديد من الاتفاقيات التعاهدية لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، وأيضاً فإن ما قبلت به الدول في المؤتمرات الدبلوماسية معظمها يتفق على أن جوهر القواعد العرفية ينطبق على كافة النزاعات المسلحة، في حين نجد أن القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد يعجز عن توفير الحماية المطلوبة في هذه نزاعات والمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لا تمثل إلا مجموعة أولية من تلك القواعد (هنكرس و والدبك، ٢٠٠٧، ٢).

وهنا يمكن القول إن تلك القواعد الدولية العرفية التي تواتر العمل بها وعلى مر العصور قد حققت الغاية المرجوة منها وهي التخفيف من المعاناة الإنسانية التي تسببها النزاعات المسلحة وتكللت من بعد ذلك بجهود المجتمع الدولي في تقنينها في اتفاقيات دولية أكثر وضوحاً من أجل إلزام المخاطبين بالامتثال بها واحترامها.

كذلك فإن ما طرأ من تطورات حديثة في الفترة ما بين قيام منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في تحول موضوع حقوق الإنسان من الدول ليصبح موضوع اهتمام المجتمع الدولي والذي بلغ ذروته في فرض الالتزامات من أجل كفالة واحترام تلك الحقوق سواء الخاصة بإقليم الدولة أو ذات الطبيعة العامة والتي يتعين على جميع الأعضاء في الأسرة الدولية احترامها والامتثال لها أياً كان مصدرها أو انتماء المتمتعين بها أجانباً أو مواطني الدولة، وهو ما جعل القانون الدولي لا يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية وانما امتد نطاقه ليشمل الأفراد داخل دولهم وفي مواجهتها وهو ما يبدو جلياً في ثنايا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (معمر، ٢٠١١، ٩).

لذا فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان عالمياً كان أم إقليمياً والذي أدى إلى ظهور هذا الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام وإن كان قد صاحب محاولة تقسيم

الحقوق إلى فردية أو جماعية أو مدنية وسياسية أو اجتماعية واقتصادية وثقافية، إلا أن القائلين بهذا التقسيم يرون أن من هذه الحقوق ما يتميز بالصفة الآمرة والتي تحظى باعتراف المجتمع الدولي والتي لا يجوز انتهاكها بل يجب الحفاظ عليها في وقتي السلم أو النزاعات المسلحة (الأتروشي، ٢٠١٩، ٥١).

ومع ما تقدم نرى أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت قد نصت على جواز تعليق بعض الحقوق في أثناء الظروف الاستثنائية التي تشكل خطرًا عامًا يهدد كيان الأمم كما في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣٨) من الاتفاقية الأمريكية والمادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد تضمنت في الوقت ذاته استمرار تطبيق هذه القواعد في أثناء النزاعات المسلحة كونها تتضمن النواة الصلبة لحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها أو تعليقها أو انتهاكها فضلاً عن عدم جواز تعارض ذلك مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي العام، ومن ثَمَّ لزوم احترام القواعد القانونية؛ لأن انتهاكها يمس الصالح العام ويشكل تجاوزاً على المبادئ والقيم التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور الآليات القضائية وغير القضائية في تحقيق مفهوم التكامل

لقد أدت منظمة الأمم المتحدة في ستينيات القرن الماضي دوراً مهماً وواضحاً في بيان مدى التفاعل والتكامل ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعدهما فرعين لنفس القانون، وقواعدهما تهدف إلى الغاية ذاتها إلا وهي صون الكرامة وحماية الإنسان دون أدنى تمييز وذلك من خلال التعاون الذي تقوم به الهيئات والأجهزة التابعة لها لمنع حدوث انتهاكات والاستجابة السريعة والفورية للحالات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (بوغفالة، ٢٠١٥، ص ٢).

لذا أدت كل من محكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان دوراً بارزاً في بيان استمرار تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم تحقيق التكامل، إذ تمارس اختصاصها القضائي أو الإفتائي لإصدار الأحكام أو

الآراء الاستشارية إما بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ولبقية الأجهزة في المنظمة طلب ذلك ولكن بشرط موافقة الجمعية العامة فهو حق مقيد وليس مطلقا (الزبن، ٢٠١٠، ١٠).

والمتتبع للاجتهاد الدولي يجد أنهم يميلون إلى أن الأحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية لها طابع الزامي إلا أنه القوة القانونية للآراء الاستشارية تفوق الاحكام القضائية من حيث الإلزام والالتزام، وذلك لأن الأحكام تصدر في الغالب لتسوية منازعات بين دولتين وهي هنا تلزم الأطراف المتنازعة فقط، في حين نجد أن الرأي الاستشاري يعالج مسائل يتم طرحها غالباً من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بناءً على قرار من منظمة أو هيئة تمثل المجتمع الدولي وبقضايا تشكل مصدر قلق وارباك للأسرة الدولية بأسرِها (عبدالله، ٢٠١٦، ١٨).

ولمحكمة العدل الدولية آراء عديدة تؤكد استمرار تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، يمكن أن نذكر منها الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦ وفي الفقرة (٢٥) والذي صدر بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ما إذا كان التهديد بها أو استخدامها مسموحاً به بموجب القانون الدولي في أي ظرف من الظروف، وبعد أن استعرضت المحكمة حجج المعارضين لاستخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها كونها تمثل انتهاك للحق في الحياة الذي كفلته المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وبين المؤيدين وخلصت إلى رأي مفاده أن " الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في اوقات الحرب إلا بإعمال المادة الرابعة من العهد والتي يمكن تعليق بعض الحقوق في الأوقات الاستثنائية، إلا أن الحق في الحياة ليس من بين تلك الحقوق ومن ثم فإن عدم حرمان الشخص من حقه في الحياة تعسفاً ينطبق أيضاً في أوقات النزاعات وأن تقرير ما هو الحرمان التعسفي يعود إلى القانون الخاص الساري في النزاع المسلح " وهو إقرار من محكمة العدل الدولية في استمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

أثناء النزاعات المسلحة وبشكل عام وهو ما يؤكد رأينا في التكامل (محتالي، ٢٠١٢، ٣٤).

كما نجد تأكيداً على تعزيزي مبدأ التكامل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي يفيد بإمكانية استمرار تطبيق قواعد حقوق الإنسان في اثناء النزاعات المسلحة وذلك في قضية بناء الجدار العازل عام ٢٠٠٤ في الضفة الغربية في الأراضي المحتلة وانتهت في فتواها أن بناء الجدار العازل ينتهك العديد من التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو ما يؤكد مجدداً وجود حقوق مشتركة مستمدة من مبادئ أساسية يرتكز عليها كل القانونيين كالحق في الحياة والمساعدات الإنسانية وحرمة الكائن الإنساني وعدم التمييز فضلا عن مبدأ الضمان أو الأمان (العنبكي، ٢٠١٠، ٩٤) .

أما مجلس حقوق الإنسان فقد أدى دوراً مهماً في تعزيز التكامل بين كل من القانونيين ومن خلال العديد من القرارات التي بين فيها في أكثر من موضع أنهما متكاملين يعزز كل منهما الآخر، ومنها القرار (٨١٨) في ١٨ حزيران ٢٠٠٨ الذي أكد فيه المجلس وفي مجالات عديدة على الترابط بينهما وبين أن أفعال التعذيب تشكل انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ بل إنها قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذا القرار رقم ٣٥/٢٤ في ٢٧ أيلول عام ٢٠١٣ والذي أعرب المجلس فيه عن قلقه العميق كون عمليات نقل الأسلحة إلى المشاركين في النزاعات المسلحة قد تشكل خطراً على حقوق السكان المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن وذي الإعاقة، إذ إنه قد ترتكب أو تسهل ارتكاب تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو بذلك يُقر بتكاملية القانونيين ويجب احترامها احتراماً كاملاً في جميع الأوقات وخاصة في أثناء النزاعات المسلحة (المفرجي، ٢٠١٧، ٢١٩).

ولذلك نرى تأكيدًا واضحًا على الترابط والتكامل بين حقوق الإنسان وبصرف النظر عن هذا الحق أو ذاك فضلًا عن استمرار انطباق معاهدات حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

مظاهر التكامـل بين القانونين

إن نقطة التكامل والالتقاء الأساس بين كل القانونين في أوقات السلم عامة وفي أثناء النزاعات المسلحة خاصة تكمن في الإنسان الذي يمثل محل الحماية ومحورها، وإذا سلمنا بأن أغلب القوانين الوضعية وفي مختلف الأنظمة قد جعلت من الكائن البشري موضوعاً للحماية وهدفها فالجميع يمكن أن يلتقي عند نقطة واحدة، وهنا يمكن التأكيد على الكثير من نقاط الالتقاء بينهما التي هي في حقيقية الأمر تمثل التكامل الذي بصدد أثباته وهو ما يؤكد أن كل منهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية للإنسان في ذاته وبغض النظر عن أي تمييز يذكر (الحماوي، ٢٠١٢، ٢٥٣، ٢٥٤).

إن الحديث عن التكامل وأنواعه يتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى التكامل الموضوعي والشخصي ومن ثم نتناول في المطلب الثاني التكامل الوظيفي وكما يأتي:

المطلب الأول: التكامل الموضوعي والشخصي

إن قضية حقوق الإنسان تثير اليوم إشكالياً في القانون الدولي عامة والشرعية الدولية بصفة خاصة فما يحمله الواقع الدولي من مظاهر غامضة تؤثر سلباً على حقوق الإنسان ومن ثم على النظام الدولي، ناهيك عن الرغبة في كشف الحقيقة لكثير من الأفكار المطروحة حول قواعد حقوق الإنسان الدولية التي تعكس المبادئ الأكثر قدسية في النظام الدولي (حمزة، ٢٠١١، ٥ وما بعدها).

ما دفع إلى طرح التساؤل الآتي وهو: هل هنالك بالفعل تكامل موضوعي وشخصي بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا تحليل النصوص والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يبدو فيها التكامل جلياً وهو ما يستدعي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نتكلم فيه عن التكامل الموضوعي والفرع الثاني نتطرق إلى التكامل الشخصي وكما يأتي:

الفرع الأول: التكامل الموضوعي

إن نشوء وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحديث النشأة شأنه شأن نظيره القانون الدولي الإنسان جعل من مجالات الحماية في كلا الفرعين سواء أوقات السلم أم النزاعات المسلحة يخرُج بشكل أو بآخر من دائرة السيادة والمجال المحفوظ لتصبح شأناً دولياً واتسعت دائرة الحقوق التي شملها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتنظيم والحماية كحق الشعوب في تقرير المصير والعيش في بيئة نظيفة والتنمية وحقوق الأقليات وغيرها، إلا أن التداخل والتكامل بينهما يبدو جلياً خاصة في الاتفاقية الرابعة والتي تتعلق بحقوق المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة فنجدها تحظر مجموعة من الأعمال كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية لا سيما تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة ،و فرض عقوبات دون حكم سابق يصدر بناءً على حكم قانوني وأخذ الرهائن والنفي والتهجير القسري أو الإبعاد وكل فعل يمثل اعتداء على كرامة الإنسان أو التمييز لأي سبب كان وغيرها من الحقوق، وهو ما يعني وحدة الموضوعات وتكاملها بين اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة في تأمين مختلف حقوق الإنسان وحمايتها (شهاب، ٢٠٠٩، ٨٥).

ويلاحظ أن الكثير من القواعد الدولية التي تتناول قضايا تتصل بالنزاعات المسلحة أكدت ضرورة تفعيلهما بعدهما عناصرًا أساسًا في إقرار الحماية وفي تطبيقها، مثال ذلك الإعلان الصادر عن منظمة الأمم والمتعلق بالنزوح الجماعي بالوثيقة رقم " E/٢٠٠٠/٢٣،الجلسة (٦٣) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ " والتي نصت في

الديباجة على " أهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين لتلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ وخاصة خلال النزاعات المسلحة" (الصائغ والسعدي، ٢٠٠٧، ٢٨١).

وذُكر التكامل بين القانونين في الكثر من الحقوق فقد نصت المادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة على حظر التهجير القسري ويقابل ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من احترام حرية التنقل والإقامة وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٢) من الاتفاقية أعلاه والتي يقابلها المادة (٧ و٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وهو ما يعني أن معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تتجاوز أي ثغرة ترد في القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي (شوقي، ٢٠٠٧، ٣٦).

ولم يقف تأثير النزاعات المسلحة على الحقوق المدنية والسياسية وإنما تأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدأ يشكل مصدر قلق، فغالباً ما تسفر النزاعات عن انتهاكات واسعة النطاق لتلك الحقوق ينتج عنها تدمير المرافق الصحية والمباني ومصادر المياه النظيفة، وقد يؤدي إلى منع الناس من الوصول إليها وهو ما يُوجب أن تكون التدابير التي تتخذ رداً على مصادر القلق تلك متناسبة مع الخطر وفي الوقت الذي تُجاز فيه تعليق بعض الحقوق في أثناء النزاعات فإن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتضمن فقرة تتعلق بالتنصل، ففي الوقت الذي يشكل فيه أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً أكبر في أثناء النزاعات المسلحة، فإنه لا يوجد في العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق ما يجيز التحلل من الالتزامات المقررة بموجبه وكغيره من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز فرض قيود إلا بموجب القانون الدولي وعلى الدول الالتزام بالحد الأدنى من الحقوق غير قابلة للانتقاص أصلاً، ومثالهُ ما نصت عليه

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إنه " لا يجوز تبرير الحد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بذريعة حالات الطوارئ أو بالظروف الخاصة " وفي القانون الدولي الإنساني نجد نصوص ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التجويع او تلحق ضرر في البيئة او الاماكن الأساسية لبقاء المدنيين (منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، ٨٩).

ونحن نتفق مع الرأي القائل: إن كل من القانونين يشكل فرعاً لأصل وهو القانون الدولي العام والذي يعد بمثابة الشريعة العامة لكليهما ويتم اللجوء إليه لسد أي نقص أو ثغرات أو قصور في قواعدِهما ورغم خاصية القانون الدولي الإنساني وعمومية القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن الهدف واحد وهو حماية الإنسان وكرامتهِ والبيئة التي يعيش فيها بل إن معظم قواعدهما ذات طبيعة آمرة فضلاً عن الطابع العرفي للعديد من نُصوصِهما كاتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الملحقة بها واتفاقيات جنيف واتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ وهو ما أكده الفقه والتي اعتادت الدول على تطبيقها حتى خارج مجال العلاقات التعاقدية (بوغانم، ٢٠٢٠، ٧٢).

الفرع الثاني: التكامل الشخصي

إن ما شهدهُ المجتمع الدولي من نزاعات مؤخراً وخاصة النزاعات غير ذات الطابع الدولي تركت آثارها الوخيمة على الإنسانية جمعاء وغالباً ما كان ضحيتها المدنيين رغم ما أولته الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية من الحماية، هذه النزاعات التي أصبح فيها التمييز بين المقاتلين وغيرهم أقل وضحاً لسببين، الأول يتمثل في كون تلك النزاعات تقع داخل المدن والسبب الثاني تزايد مشاركة المدنيين في أنشطة تمثل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية (الحيالي، ٢٠١٨، ٢٤) .

إن الأشخاص التي يتولى حمايتها القانون الدولي الإنساني تدخل في المحصلة النهائية ضمن فئات الأشخاص الذين يتولى حمايتهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وهذا المبدأ قد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على عالمية حقوق الإنسان وأنها موجهة الى الإنسان أينما وجد، غير أن هناك ظروف كالنزاعات

المسلحة تتطلب قواعد خاصة وهنا يأتي دور القانون الدولي الإنساني ويتولها معه القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُكمل بعضهما بعضًا في حماية جميع الأشخاص وبدون أي تمييز يذكر (عابد، ٢٠١٩، ٩٧) .

لذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على جميع البشر في كل زمان ومكان دون تحديد من هو المستفيد من أحكامه، في حين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وإن جاءت لحماية المدنيين في الأصل ومن كفو عن القتال أو أصبحوا عاجزين لسبب ما؛ ولكن هي تحمي فئات محددة، ومن ثَمَّ فإن الأهمية تبدو في مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وخاصة في الحالات التي توجد فيها بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالقانون الأخير مثلاً وفي فترات النزاعات المسلحة الدولية يتولى حماية أشخاص وفق شروط محددة وهو ما يجعل بعض الاشخاص لا يستفيد من الحماية التي يقدمها وبشكل كامل، على سبيل المثال يخرج من نطاق المدنيين المحميين ثلاث فئات من الأجانب وهم: الأجانب الذين يتبعون دولة محايدة أو التي ليست طرفاً في النزاع وليست طرفاً في الاتفاقية وموجودين على أرض أحد أطراف النزاع أو يتبعون دولة تتعاون مع أحد أطراف النزاع وممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً ويقع هؤلاء الأجانب تحت سُلطتها وعليه هذه الفئات الثلاثة لا يمكن لها الاستفادة من الحماية التي توفرها الاتفاقية الرابعة إلا بموجب المواد (١٣-٢٦) وبالقدر الذي بينه القانون الدولي الإنساني وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقب الحرب في حين خارج إطار الحماية التي توفرها تلك المادتين السابقةُ الذكر يتوقف دور القانون الدولي الإنساني ليُكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان ظلال حمايته على جميع البشر وذلك بضمان حمايتهم واحترام حقوقهم، وذلك بموجب الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً من أن نصوص ميثاق الأمم لم تُجز التحلل من الالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق الأساسية بحجة أن ما تقوم بهِ شأناً أو اختصاصاً داخلياً (بشير و إبراهيم، ٢٠١٢، ٦٤-٦٥).

كذلك يشكل موضوع النازحين واللاجئين أحد أهم جوانب التكامل الشخصي بين القانونين ذلك أن الحماية تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأفراد وفقاً لنص القوانين ذات الصلة وهنا يذهب بعضهم إلى أن الحماية لا تتمثل في الإبقاء على قيد الحياة أو تحريم التعذيب وإن كانت هذه الحقوق تمثل أولويات؛ ولكن يجب أن تشمل كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يجب أن تمتد في حالات النزاع المسلح، ذلك أن النزوح لا يقتصر على حالات النزاع المسلح، إذ قد يكون في أوقات السلم بسبب الكوارث أو نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يعني أنه لا يستند إلى الصكوك الدولية التي تنظم حالة النزاع وإنما يمتد ليشمل القواعد التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي ينطبق في جميع الأوقات (رسول، ٢٠١٨، ١٨).

كما إن البروتوكول الإضافي الثاني والذي جاء ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة قد أشار إلى مسألة تقييد الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع بموجب المادة (٥) وذكر الأشخاص الذين قيدت حريتهم وأطلق عليهم معتقلين أو محتجزين أي ليس أسرى حتى يتسنى لهم الاستفادة من الحماية المقررة بموجب الاتفاقية الثالثة ومن ثم فإن الأشخاص الذين يُحتجزون أو يُعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير ذي طابع دولي بعدِّه جزءاً من الكفاح ضد الإرهاب يتمتعون بحماية المادة الثالثة المشتركة وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما تنطبق عليهم قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الداخلي ذلك أن الاحتجاز له ما يبررهُ بموجب القانون الدولي الإنساني لاستبعاد المقاتلين من المشاركة في العمليات العدائية لكنهُ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يوجد ما يبرر ذلك إلا في ظروف استثنائية وعندما يوجد اشتباه معقول، فالاشتباه قد فسر بنطاق واسع خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية أي يتصل بالفرد موضوع الاعتقال وليس بكل فرد ينتمي إلى جماعة معينة مشتبه بها، فإذا ما حوكموا عن أي فعل ارتكبوه فمن حقهم أن يتمتعوا بالحماية التي يمنحها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (عطو، ٢٠١٦، ٣٩٠).

إن القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في أوقات النزاعات وينظر إليه على أنه فرع مستقل للقانون الدولي ويقف خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان موازياً له وليس مندمجاً، قد أخذت هذه النظرة تتلاشى لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الجهود المكثفة لمنظمة الأمم المتحدة والاجهزة الأخرى التابعة لها ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في وهو ما يؤكد أن هنالك تناغماً وتكاملاً بين هذين الفرعين المهمين من فروع القانون الدولي العام في وقت النزاعات المسلحة، ومن ناحية أخرى قد تأثر القانون الدولي الإنساني بسرعة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق إصدار العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت فكرة أن كل شخص يتمتع بحقوق أساسية غير قابلة للمساس سواء في زمن السلم أم النزاعات المسلحة (شهاب، ٢٠٠٩، ٩٢-٩٣) .

المطلب الثاني: التكامل الوظيفي بين القانونين في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

بدءاً لا يمثل كل من القانونين منظومة مغلقة وإنما كل منهما هو جزء من الإطار العام للقانون الدولي وإن حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي مسألة تخص أطراف النزاع قبل كل شيء فضلاً عن احترام الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بتلك الحماية وهو ما ينعكس على التكامل بين كل منهما، ذلك أن الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني غالباً تكون اقل صرامة وتطبيقها يكون استثنائياً وتطورها بطيئاً لا سيما في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الوقت الذي تعد آليات حقوق الإنسان أكثر انفتاحاً ومعالجة خاصة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أثناء النزاع المسلح وهو ما يعني وجوب الأخذ بكل من القانونيين وفق قاعدة ومبدأ التخصيص (بفنر، ٢٠٠٨، ٧١).

ورغم أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تذكر صراحة قاعدة التخصيص إلا أن المحاكم الدولية قد استخدمت هذه القاعدة في مناسبات عديدة منها

ما تم الإشارة إليه في الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية والجدار العازل، فقد عدت المحكمة القانون الدولي الإنساني قاعدة تخصيص بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذلك أن الأحوال التي يتقارب فيها تطبيق قاعدتين قانونيتين دوليتين فإن قاعدة التخصيص هي تلك القاعدة التي تمثل التفسير الأكثر تحديداً للقاعدة العامة (الشمري، د.ت، ٣٣٤).

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في أطار التكامل الوظيفي وذلك في فرعين، الأول نقتصر فيه على النظام الأساسي للمحكمة وخصائص هذا النظام ذلك أن الحديث عن المحكمة قد أُشبع بحثاً، ونتناول في الفرع الثاني مبدأ التكامل وكما يأتي:

الفرع الأول: النظام الأساس للمحكمة الجنائية وخصائصهُ

أكدت ديباجة النظام الأساس من جديد على مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وأن الجرائم الخطيرة تمثل تهديداً للسلم والأمن والرفاه في العالم وتشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي وأنهُ يجب مقاضاة مرتكبيها عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي ولأجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة تم وضع هذا النظام الأساس ليكون نواة لنشوء محكمة جنائية دولية دائمة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة [٢].

ولابد من الإشارة إلى أن المادة الحادية عشر من النظام الأساس قد نصت على أنه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وأن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب قبل نفاذ هذ النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بذلك [٣].

إن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتُكبت قبل ٢٠٠٢/٧/١، طبقاً للمادة (١١) كذلك تعد نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي العام وبالأخص المادة (٢٨) من اتفاقية فينا والتي نصت على عدم رجعية المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة للدول

الأطراف فيها من تاريخ بدء نفاذها هذا عن الاختصاص الزمني، أما الاختصاص المكاني فيشمل هذا النظام الجرائم التي تقع على إقليم كل دولة طرف فيه أو الدولة التي صادقت أو قد تصادق عليه وتلتزم بإحكامه أو كان المتهم يحمل جنسية الدولة الطرف في نظام روما ويشمل ما تم الإشارة إليه في المادة الثانية (سلام، ٢٠١٦، ٥٣-٥٤).

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي في ظل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ التكامل يعد أحد أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساس ويحتل أهمية كبيرة عند دراسة هذا النظام كونه يمثل حلقة الوصل بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي متعددة خاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكم كل منهما وذلك لإعطاء الولاية القضائية للقضاء الدولي وبصفة تكميلية عن القضاء الوطني وقد تم النص عليه بصراحة في ديباجة النظام التي نصت على أنهُ " وإذ تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " وكذلك ما جاءت به المادة الأولى من هذا النظام بالقول " وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية (الحديدي، ٢٠٠٩، ٢٤٤، ٢٤٥).

وعملت هيئة الأمم المتحدة على تكريس هذا المبدأ إذ نصت المادة (٦) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمادة (٥) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري أن الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وقد يكون للقضاء الدولي بموجب الموافقة الصريحة من الأطراف (عمراوي، ٢٠١٦، ٣٩٣).

وهنالك رأي لمحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١١ تموز ١٩٩٦ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة تؤكد فيه أن الوصف القانوني لهذه الجريمة ينفصل تماماً عن أي نزاع مسلح دولياً كان أم غير ذي طابع دولي ويؤكد ذلك ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه بأن الإبادة الجماعية هي "جريمة بمقتضى

القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات السلم أم النزاع المسلح وهو ما يعني في نظر المحكمة أن الاتفاقية واجبة التطبيق دون الإشارة إلى ظروف طبيعتها الوطنية أو الدولية أو طبيعة النزاع الذي يشكل خلفية تلك الأفعال (شيتاي، د.ت).

إن التكامل بين كل من القانونين قد يظهر جلياً في التأثير المتبادل بينهما ومن الأمثلة التي يستشهد بها في ذلك تأثير المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صياغة المادة (٧٥) من اللحق الأول لاسيما الفقرة (٤) منه والتي يمكن أن يستند تفسيرها إلى الحق في العدالة العادلة في قانون حقوق الإنسان ذلك أن حماية الأشخاص الخاضعين لسلطة ما تشكل مجالاً من التداخل والتكامل بين ضمانات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أي الضمانات القضائية ومعاملة الأشخاص لاسيما إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح وأن لا يدان شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية أو عن جريمة سبق الحكم عليه بها أو برئ منها بحكم نهائي (Droege، n.d، 341) . فإن النظام القانوني أصبح يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في العديد من المسائل من أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم في زمن النزاعات المسلحة، إذ كانت البداية إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة ثم محاكم جنائية داخلية ثم محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تنطوي على اعتداء منهجي واسع النطاق لحقوق الإنسان وأصبح وجود نظام قانوني عام دولي أساسه حقوق الإنسان أمراً مقبولاً؛ بل أصبح الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من المبادئ والقواعد الدولية (زعنون، ٢٠١٤، ١).

الخاتمة

من خلال ما تم مناقشته من أفكار تدور حول موضوع بحثنا عن العلاقة التكاملية بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني يمكننا التوصل إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

الاستنتاجات:

١-أن الغاية المُثلى والهدف الأسمى لذي يسعى إليه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ومن ثم خضوعه لحماية مزدوجة.

٢-النظرة القائلة بأن كل من القانونين منفصل عن الآخر ومستقل تماماً من حيث الحماية التي يوفرها بدأت تتلاشى لوجود علاقة تكاملية حقيقية وتناغم بين قواعدهما في التطبيق لاسيما بعد صدور اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تضمنت حماي المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

٣-استمرار انطباق قواعد حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وهو ما تم تأكيده من خلال الأجهزة القضائية والغير قضائية التابعة للأمم المتحدة.

٤- أن سبب التطبيق المتزامن للقانونين هو الأخذ بقاعدة التخصيص فضلاً عن الترابط الموضوعي لكثير من الحقوق وعدم ارتباط الانتهاكات بحالة النزاع المسلح .

المقترحات:

١.التأكيد على شمولية القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم اقتصاره بفترة زمنية محددة ما يعني منح مساحة واسعة لحماية الحقوق دون أن يكون لبعض أطراف النزاع ذريعة في الانتهاك للحقوق مما يؤدي إلى هدر الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي.

٢.نوصي بوضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حتى لا يتخذ هكذا استثناء ذريعة للقيام بأفعال من أي طرف تشكل تهديداً واضحاً وانتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان.

٣.معالجة القصور التشريعي في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين من خلال تطبيق نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه الشرعة الدولية للحقوق كافة وهو ما يعني سريانه وقت السلم وفي أثناء النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالتطبيق المتزامن.

الهوامش

(١) كانت القضية عبارة عن منازعة بين كل من المانيا والدنمارك وهولندا بشأن اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨والتي لم تصادق عليها المانيا في ذلك الوقت، حيث كان ساحل بحر الشمال من جهة المانيا مقعراً بينما سواحل الدنمارك وهولندا محدبه، ومن ثم فان ترسيم الحدود على اساس مبدأ البعد المتساوي يجعل المانيا تحصل على الجزء الاصغر مقارنة بالدولتين ، لذا قضت محكمة العدل الدولية في ٢٠ شباط ١٩٦٩ بأن هذا المبدأ مستجد ويجب الاتفاق فيما بينها بشأن تحديد امتداد الجرف القاري .

(٢) ينظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب الوثيقة المؤرخة (١٧) تموز١٩٩٨ .

(٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع " .

المصادر والمراجع

أبو خزيمة، ع. م. ع. (٢٠١٠). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام) *International Protection for Children During Armed Conflicts (A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Public International Law)*. دار الفكر الجامعي.

الأتروشي، م. م. ح. (٢٠١٩). مبدأ مسؤولية الحماية في ظل القانون الدولي المعاصر *The Protect Responsibility Principle in Under Contemporary International Law*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الموصل.

البزاز، خ. أ. هـ. (٢٠٢٠). آليات بناء السلام ما بعد النزاع المسلح *Post-Armed Conflict Peacebuilding Mechanisms*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الموصل.

بشير، هـ.، و إبراهيم، إ. ع. ر. (٢٠١٢). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني *Introduction To the Study of International Humanitarian Law*. المركز القومي للإصدارات القانونية.

بفنر، ت. (٢٠٠٨). آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب *Different Mechanisms and Approaches for The International Humanitarian Law Implementation and The War Victims Protection and Assistance*. المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٩١(٨٧٤).

بكور، ع. ع. (٢٠٢١). مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني *The Non-International Armed Conflict Concept and its Impact on The Application of International Humanitarian Law*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون. جامعة الامارات العربية المتحدة.

بوغانم، أ. (٢٠٢٠). فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني *The International Monitoring Mechanisms Effectiveness for The International Humanitarian Law Rules Violations*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجيلالي ليابس.

بوغفالة، ب. (٢٠١٥). مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني *The Human Rights Council as A Mechanism for Implementing International Human Rights Law and International*

Humanitarian Law، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر.

الحديدي، ط. ج. ل. (٢٠٠٩). أثر مبدا التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية *The Complementarity Principal Impact in Defining the International Crime Concept*. مجلة الرافدين للحقوق، ١١.(39)

الحماوي، ر. م. ج. (٢٠١٢). مشروعية حيازة الأسلحة النووية واستخدامها في ضوء أحكام القانون الدولي *العام The Possession and Use of Nuclear Weapons Legality in The Light of The Provisions of General International Law*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الموصل.

حمزة، ف. ب. (٢٠١١). دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان *The United Nations Role in Protecting Human Rights*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري.

الحيالي، أ. ع. ح. (٢٠١٨). الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة *Civilians International Protection in Armed Conflict*. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، ١(٢).

الرازي، م. ب. أ. ب. (١٩٧٤). مختار الصحاح *Mokhtar Al-Sahah*. دار الرسالة.

رسول، ك. ز. ع. (٢٠١٨). دور المنظمات الدولية في حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع *الدولي The International Organizations Role in Protecting the Displaced During Armed Conflicts of a Non-International Character*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الموصل.

الزبن، ر. ص. (٢٠١٠). مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني *The Human Rights Council as A Mechanism for Implementing International Human Rights Law and International Humanitarian Law*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الشرق الاوسط.

زعنون، ج. (٢٠١٤). الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه *Universal Criminal Jurisdiction Between the International Justice System and The International Obligation to Implement it*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العقيد أكلي محند اولحاج.

سالم، ن. (٢٠٢٠). مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية The

Principle of Complementarity Under The Statute of The International Criminal Court، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

السايرـ ن. ا. ي. (٢٠١٧). تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة *The International Humanitarian Law Application to Armed Conflicts*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النيلين.

السعدي، و. ن. إ. (٢٠١٤). القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره *The International Humanitarian Law and The Efforts of The International Community in Its Development*. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

سلام، أ. (٢٠١٦). المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني *The International Criminal Court as A Mechanism for Applying the International Humanitarian Law Rules*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي ابن مهدي.

الشمري، خ. م. ج. (د.ت). تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده *Public International Law Fragmentation in Light of The Diversity and Expansion of Its Rules*. دار السنهوري.

شهاب، م. (٢٠٠٩). دراسات في القانون الدولي الإنساني *Studies in the International Humanitarian Law*. دار المستقبل العربي.

شوقي، س. (٢٠٠٧). محكمة العدل الدولية والقانون الدولي *الإنساني International Justice Court and International Humanitarian Law*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

شيتاي، ف. (د.ت). مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني *The International Justice Court Contribution to International Humanitarian Law*. تاريخ الزيارة في ١٤ مايو, ٢٠٢٢، https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgcontribution

الصائغ، م. ي. ي.، و السعدي، و. ن. إ. (٢٠٠٧). الصراعات المسلحة وأثرها في حقوق الإنسان (دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية) *Armed Conflicts and Their Impact on Human Rights (A Study in International Humanitarian Law, International Human Rights Law and Islamic Law)*. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ١٤(٧).

عابد، ف. (٢٠١٩). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان *The Relationship Between International Humanitarian Law and International Human Rights Law*. رسالة ماجستير غير منشورة.

عبدالله، ع. ج. (٢٠١٦). القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل *الدولية Legal Value of The Advisory Opinions of The International Court of Justice*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بيروت العربية.

العرداوي، م. ع. ن. (٢٠١٦). تقييد وسائل وأساليب القتال إعمالاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني *Restricting The Means and Methods of Fighting in Implementation of The Principles of the International Humanitarian Law, A Master's Thesis*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون. جامعة بابل.

عطو، م. (٢٠١٦). تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب *International Humanitarian Law Applying and Human Rights in The Terrorism Combating Context*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر ١.

عمار، ر. س. أ. م. (٢٠١٠). المجلس الدولي لحقوق الإنسان (دراسة قانونية سياسية) *International Council for Human Rights (Political Legal Study)*. دار النهضة العربية.

عمراوي، م. (٢٠١٦). ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني *International Crimes Deterring Between the International Judiciary and The National Judiciary*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر.

العنبكي، ن. ج. (٢٠١٠). القانون الدولي الإنساني *International Humanitarian Law*. دار وائل للنشر والتوزيع.

عيسى، ز. ب. (٢٠١٧). التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية *Distinguish Between International and Non-International Armed Conflicts*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.

العيفاوي، ص.، و سمغوني، ز. (٢٠٢١). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان *The Relationship Between International Humanitarian Law and International Human Rights Law*. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،

(٣)٦.

غبولي، م. (٢٠١٧). محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني *Lectures on the Scale of International Humanitarian Law*. القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام. جامعة محمد لمين دباغين.

محتالي، ن. (٢٠١٢). حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال *Human Rights Protection Under Occupation*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة باجي مختار.

المطيري، غ. ق. (٢٠١٠). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني *The International Humanitarian Law Application Mechanisms*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.

معمر، إ. ح. (٢٠١١). دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان (حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان) *The International Non-Governmental Organizations Role in Protecting Human Rights (An Applied Case on The Arab Organization for Human Rights)*. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية. جامعة القاهرة.

المفرجي، ف. أ. م. (٢٠١٧). مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق *The Human Rights Council and its Role In Promoting And Protecting These Rights*. دار الحامد للنشر والتوزيع.

منظمة العفو الدولية. (٢٠١٤). حقوق الإنسان من واجب كرامة الإنسان (مدخل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) *Human Rights are The Duty of Human Dignity (Introduction to Economic, Social and Cultural Rights)*. مطبوعات منظمة العفو الدولية.

النسور، ب. ع.، و المجالي، ر. م. (٢٠١٢). الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية) *The Concise in International Humanitarian Law (Between Legal and Political Considerations, Theoretical and Practical Aspects)*. الأكاديميون للنشر والتوزيع.

هنكرس، ج. م.، و والدبك، ل. د. (٢٠٠٧). القانون الدولي الإنساني العرفي *Customary International Humanitarian Law*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.